

في افتتاح ندوة إحصاءات القطاع غير المنظم في الدول العربية

التأكيد على أهمية إيجاد رؤية علمية لتوفير بيانات ومؤشرات هذا القطاع

كتب/ أحمد الطيار

بدأت أمس بصنعاء فعاليات الندوة الإقليمية لإحصاءات القطاع غير المنظم والتي ينظمها الجهاز المركزي للإحصاء بالتعاون مع المعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية وبمشاركة ١٢ دولة عربية وعدد من الإحصائيين في بلادنا وتستمر يومين.

وفي الافتتاح الندوة أكد الأخ الدكتور عبدالحكيم العبيد وكيل الجهاز المركزي للإحصاء إلى أهمية وضع ضوابط لتوفير البيانات والمؤشرات عن القطاع غير المنظم في عالمنا العربي كون أنشطته الاقتصادية مهمة للتنمية المحلية في كافة البلدان العربية.

مشيراً إلى الدور الهام المؤمل من الندوة تحقيقه في تبادل الخبرات والتجارب بين الدول المشاركة حيال التحرك بلورة بيانات القطاع غير المنظم ومحاولة توفيقها بنسبتي الطرق الإحصائية وهو ما سيسهم في التغلب على المشاكل والصعوبات التي تواجه تنظيم إحصاءاته بشكل يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في وطننا العربي ودعا الدكتور العبيد إلى تكثيف الجهود العربية لتوفير بيانات القطاع غير المنظم بالطرق العلمية الحديثة ذات الرؤية الموحد مما يساعد واضعي الخطط والسياسات التنموية في عكسها للنمو الاقتصادي ومساهمتها في الناتج القومي بشكل واضح.

من جانبه عبر الأخ الدكتور خالد زهدي خواجه مدير عام المعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية عن شكره وتقديره لبلادنا ووقوفها ودعمها الدائم للمعهد وأنشطته المتنوعة وقال أن اليمن هي أحد أربع دول وفتت



في أحلك الظروف مع المعهد ودعمته ووقفت إلى جانبه وهذا تابع من موقفها العربي الداعم للقضايا والمواقف العربية الشائنة وأشار الأخ الخواجة في كلمته إلى أن الهدف من الندوة هو اكتساب الخبرات بين العاملين في ميدان الإحصاءات القومية في الأجهزة الإحصائية العربية للخروج بحملة من التوصيات والمهارات التي تعزز قدرتهم الإحصائية في التعامل مع القطاع غير المنظم للوصول إلى بياناته اللازمة.

وأوضح الأخ خواجه إلى أن المعهد يقوم حالياً بالعديد من الأنشطة المتخصصة وبرنامج

الدبلوم العالي للمقياس الإحصائية وقد بدأت الندوة عقب ذلك في مناقشة أوراق العمل للجلسة الأولى وفيها عرض الأخ نصر الدين حمودة ورقة المعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية حول القطاع غير المنظم مفاهيمه وأساليب التقدير حيث أظهرت الورقة أن مفهوم القطاع غير المنظم ظهر في أوائل السبعينات استجابة لتساؤلات بعض المختصين في التحليل الاقتصادية.

وعرفت الورقة القطاع غير المنظم اقتصادياً بأنه غير الخاضع لإشراف من أجهزة الدولة المعنية وعدم الحصول على تراخيص وغير مؤمن على عمالة لدى الضمان الاجتماعي ولا تدفع ضرائب وتمارس نشاطها بصفة غير قانونية وقالت الورقة أن القطاع غير المنظم قد يشمل التجارة في الأسلحة وعمليات التهريب وغيرها من العمليات المشبوهة مشيرة إلى أنها قد تنتشر في الدول النامية حيث أن لها ارتباطاً وثيقاً بالفقر والبطالة.

وعددت الورقة أهم المناهج الحالية المستعملة في تقدير القطاع غير المنظم والتي تشمل المسح حول البد العمالة والمسح لدى وحدات الإنتاج غير المنظم والمسح ذو الثلاث مراحل.

وقد استمرت جلسات العمل لفترتين صباحية ومسائية وسوف يستكمل المشاركون اليوم جلسات المناقشة حيث تعرض ورقة بلادنا حول الإحصاءات المستخدمة في هذا المجال.

حضر افتتاح الندوة عدد من السفراء للدول الشقيقة المشاركة وكلاء الجهاز المركزي للإحصاء

« تصوير ناجي السماوي

يعد عاملاً مهماً تجذب الرساميل الأجنبية :

الاستثمار في قطاع الكهرباء .. ضرورة للقضاء على عجز الطاقة وتحريك عجلة التنمية

علي محمد البشير

(١٠) مليارات ريال عام ١٩٩٧م إلى نحو (١٧) مليار ريال، و(٢٥) مليار ريال خلال عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢م على التوالي، وقاتتها عند (٢٠) مليار ريال و(٢٢) مليار ريال الإجمالي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣م على التوالي، ثم انخفاضها إلى (١٤,٧) مليار ريال عام ٢٠٠٤م.

وبالرغم من الزيادة التي طرأت في النفقات الرأسمالية والاستثمارية خلال السنوات الماضية لقطاع الكهرباء، إلا أنها تراجعت خلال العام الجاري ٢٠٠٤م، وبالتالي فإنها لا تلبى حاجة هذا القطاع نظراً للتكلفة الاستثمارية المرتفعة لمشروعات الكهرباء، مما يتطلب من الحكومة زيادة حجم المخصصات ليتمكن هذا القطاع من أداء دوره كما ينبغي.

وإذا كان هذا القطاع قد حصل على العديد من القروض الخارجية التي خصصت لإقامة المشروعات الكهربائية، فإن ما ينبغي التأكيد عليه هنا هو الاستغلال الأمثل لهذه القروض وتوظيفها في مشروع استراتيجي - كإنشاء محطة غازية - بدلاً من بعثتها في مشروعات فرعية قد لا تسهم في تطوير خدمات قطاع الكهرباء.

إن قطاع الكهرباء في أي بلد في العالم يعد من أهم قطاعات البنى التحتية الرائدة، لكونه عصب الحياة الاقتصادية ومقياس للتطور الصناعي .. فالطاقة هي المحرك الرئيسي للقطاعات الاقتصادية والزراعية والصناعية... الخ، وبالتالي فإن تطورها الاقتصادي مرهون بنمو وتطور قطاع الكهرباء الذي يعد - أيضاً - مؤشراً قوياً وعامل جذب لتدفق الاستثمارات الأجنبية.

أشروا في هذا الموضوع إلى أن النفقات الاستثمارية لا تلبى حاجة هذا القطاع، وهذا لا يعني أنها السبب الوحيد وراء تخلف هذا القطاع، فهناك العديد من الأسباب التي فاقمت من مشكلة العجز في

الطاقة، أبرزها ارتفاع نسبة الفاقد، وتقدم محطات التوليد وشبكات التوزيع، بالإضافة إلى الاختلالات الإدارية والمالية التي يعاني منها هذا القطاع، والمتتملة في التصخم الإداري، وكذا عجز المؤسسة عن تحصيل مستحقاتها لدى المستهلكين، وخصوصاً لدى المؤسسات الحكومية أو بعض المسؤولين والمتقدين، والتي بلغت نحو (١١) مليار ريال مقابل ديون متراكمة على الكهرباء وصلت إلى أكثر من (٤٠) مليار ريال قيمة الديزل والمازوت الذي تحصلت عليه من المؤسسة العامة للنفط، وبالتالي فإن القضاء على هذه الاختلالات يتطلب هيكلة قطاع الكهرباء، والعمل على تحديث محطات وشبكات التوزيع المتقادمة، ورفع مستوى التغطية الكهربائية التي لا تزال في حدود (٤٠٪)، وكذا تفعيل أداء المؤسسة في ما يتعلق بتحصيل المستحقات المالية والديون المتراكمة عند كبار المستهلكين، وهذا يحتاج إلى دعم الحكومة من خلال التزام الجهات والمؤسسات الحكومية بدفع قيمة الاستهلاك والمتأخرات التي تبلغ نحو (٥٠٪) من إجمالي ديون الكهرباء لدى المستهلكين، وكذا تضافر الجهات المختصة، كالنيابة العامة والمحاكم، في استعادة هذه الديون.

وأخيراً نأمل أن يحقق هذا القطاع خطوات متقدمة في مجال الاستثمار الكهربائي، سواء على الصعيد الحكومي أو الخاص، فأهل الوحيد لمشكلة عجز الطاقة، والتي تتفاقم مع نمو الطلب، لن يتأتى من خلال الحلول الجزئية أو الترفيعية - كما نكرنا سابقاً - لكنها تكمن في المشروعات الاستراتيجية .. وما نملكه من احتياطات في مجال الغاز يؤهلنا لقطع شوط كبير في الاستثمار في مجال توليد الطاقة بالغاز، بالإضافة إلى الاستثمار في مجال الطاقة الجديدة والمتجددة.

في ختام ندوة الوسيط التجاري مع اليابان:

التأكيد على أهمية الاستيراد من بلد المنشأ بدعم

التعاون بين البلدين

صنعاء/سبأ ..

أوصت ندوة عقدت في صنعاء بضرورة تجاوز عقدة الوسيط في تجارة المنتجات اليابانية إلى اليمن.

وأجمع المشاركون في الندوة، التي اختتمت أمس الأول ونظمتها صحيفة الأسبوع الأهلية، على أهمية الاستغناء عن خدمات الوسيط الثالث لتعزيز العلاقات التجارية بين البلدين الصديقين مباشرة عبر الوكلاء اليمنيين.

وفي الندوة التي عقدت تحت عنوان عقدة الوسيط في تجارة المنتجات اليابانية إلى اليمن بمشاركة وكلاء المنتجات اليابانية في اليمن والسفير الياباني بصنعاء، أوضح وكيل مصلحة الجمارك المساعد للشؤون الفنية حسن العديني أن استهلاك السوق اليمنية من المنتجات اليابانية كبير جداً، مؤكداً أن القليل من تلك المنتجات تأتي مباشرة من اليابان بينما تأتي النسبة الكبيرة منها عبر وسيط ثالث.

وأرجع سبب لجوء الوكلاء اليمنيين لشراء المنتجات اليابانية من السوق الخليجية إلى أن شرائها من الخليج أرخص من شرائها من البلد المصنع.

فيما أشار السفير الياباني في صنعاء يواشي ايشيبي إلى أن هناك عوامل كثيرة جعلت دول الخليج سوقاً اقتصادية للمنتجات اليابانية ووسيطاً ثالثاً لتصدير المنتجات اليابانية لافتاً إلى أن الصادرات اليمنية إلى اليابان أكثر من واردات اليمن من اليابان.

وناقش المشاركون في الندوة دواعي وجود وسيط ثالث بين البلدين، وفرص الاستفادة من خدماته وأسباب تردد الشركات اليابانية في التعامل مع الوكلاء اليمنيين مباشرة.

عدن: إقرار الحساب الختامي لموازنة عام ٢٠٠٣م

عدن/سبأ ..

أقر المجلس المحلي بمحافظة عدن في اجتماعه أمس الحساب الختامي لموازنة المحافظة للعام الماضي ٢٠٠٣م.

وكان الاجتماع الذي ترأسه الدكتور يحيى محمد الشعبي محافظ المحافظة رئيس المجلس المحلي، قد استمع إلى تقارير رؤساء اللجان التخصصية في المجلس حول نشاطات اللجان في مجال التخطيط والتنمية والمالية والخدمات والشؤون الاجتماعية.

وأكد الاجتماع على أهمية وضع آلية جديدة لتحسين الموارد المالية بالمحافظة.

السعودية تشرى مصنعا للحديد

بطاقة ٥٠٠ الف طن سنويا

الرياض / سبأ

أقرت الهيئة الملكية للحديد وينبع إنشاء مصنع لاحدي الشركات الوطنية السعودية في ينبع لإنتاج الحديد بطاقة إنتاجية قدرها ٥٠٠ ألف طن سنويا ويرأس مال يقدر بنحو ٣١,٤٦ مليون دولار .

ونقلت الصحف السعودية أمس عن بيان رسمي أن المصنع الذي يتوقع أن يبدأ بالإنتاج عام ٢٠٠٧م سيقام على مساحة تقدر بنحو ٢٢,٦ هكتار ويستيع ١٠٨ فرصة عمل .

وقال مديرعام الهيئة الملكية بينبع المهندس محمد بن عبد العزيز الجويسر /أن مدينة ينبع الصناعية تعتبر بيئة استثمارية ملائمة تستقطب الاستثمارات الضخمة وذلك لما يتوفر فيها من مواقع صناعية مجهزة بكل التجهيزات الأساسية/ .

وقال أن موقع مدينة ينبع الصناعية الجغرافي يتيح سهولة الاتصال البحري عن طريق ميناء الملك فهد الصناعي المعد لاستقبال أكبر الناقلات في العالم أو عن طريق الاتصال البري سواء بكافة مدن المملكة عن طريق خطوط سريعة بمدينة جدة أو المدينة المنورة .

الجزائر تشجع الاستثمار العربي بمجال الاتصالات

الجزائر/سبأ

شجعت وزارة البريد وتكنولوجيا الاتصالات الجزائرية على الاستثمار في مجال الاتصالات ٥٠ مؤكدة ان تجربة الاستثمار العربي في هذا المجال تعد مثالية الى حد كبير .

ودعا وزير الاتصالات عمار التو خلال اجتماع الدورة الثامنة لوزراء الاتصالات العرب المنعقد بالقاهرة المستثمرين العرب لاستغلال البيئة المناسبة بالجزائر في مجال الاتصال .

وكتشف الوزير ان نسبة مستعملي الهاتف النقال ارتفعت من ٥ بالمئة الى ٢٠ بالمئة بفضل المتعامل العربي /اوراسكوم تليكوم/ وشركته جزائري التي وصل عدد خطوط الهاتف النقال فيها الى مليونين .

وأكد ان الجزائر ستواصل بالنصف الثاني من السنة تطوير الاتصالات بالهاتف الثابت الدولي وما بين المدن وتقنية الطوق المحلي وكذا تطوير الاتصالات عبر الانترنت ونقل المعلومات والصور عبر الهاتف النقال ٥٠ مشيرا الى تطور تقنية السرعة العالية بالانترنت/

اي دي أس ال/ .

وتعتبر الجزائر من الدول العربية السبابة التي استخدمتها في نوفمبر ٢٠٠٣م حيث ينظر ان تصل الى ١٠٠ الف مشترك مقابل ٣٠ الف حاليا ومليون مشترك سنة ٢٠١٠م .

كما تعزز الجزائر تطوير تكنولوجيا الاليف البصرية حيث تملك ١٨ الف كلم بوترية ٣٥٠٠ بالاسية لتصل ٥٣ الف عام ٢٠٠٨م وتكون بذلك اكبر شبكة عربية ومن الكبريات في العالم .

رئيس الجمهورية يصدر قانوناً بتعديل

قانوني الضريبة العامة على المبيعات والضرائب على الانتاج والاستهلاك والخدمات

صنعاء/سبأ ..

اصدر فخامة الاخ الرئيس علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية يوم الاربعة الماضي القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤م بتعديل القانون رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات وتعديل القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٩١م بشأن الضرائب على الانتاج والاستهلاك والخدمات وتعديلاته جاء فيه :

باسم الشعب رئيس الجمهورية بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٩١م بشأن الضرائب على الانتاج والاستهلاك والخدمات وتعديلاته وبعد موافقة مجلس النواب اصدرنا القانون الاتي نصه :

مادة (١) : يعدل نص المادة ٧٠ من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات بحيث يصبح نصها كالتالي :مادة ٧٠ يعمل بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات اعتباراً من اليوم الاول من شهر يوليو من عام ٢٠٠٥م.

مادة (٢) : يستمر العمل بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٩١م بشأن الضرائب على الانتاج والاستهلاك والخدمات وتعديلاته بما في ذلك التعديل بموجب هذا القانون .

مادة (٣) : يعدل نص المادة ٩ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٩١م بشأن الضرائب على الانتاج والاستهلاك والخدمات وتعديلاته بحيث يكون نصها على النحو التالي :-

مادة (٩ - ١) : تفرض ضريبة على خدمات تذاكر السينما والحفلات والمهرجانات والفعاليات الفنية والترفيهية وعلى خدمات الفنادق بواقع النسب المحددة قرين كل منها بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٩١م وتعديلاته .

المادة اذناه بواقع ١٠٪ من قيمة الخدمة وتشمل الضريبة على وجه الخصوص الخدمات التالية :

١- خدمات الهاتف المحمول والسيار والنقل
٢- خدمات الهاتف الثابت والمحمول
٣- خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية الأخرى

٤- خدمات الدعاية والإعلان .

٥- خدمات الاشتراك بالقنوات الفضائية المشفرة بما في ذلك استخدام المطابق الكروت المغنطة.

٦- خدمات البريد السريع

ج- يتم تحصيل الضريبة في نفس وقت تحصيل قيمة الخدمة ويلتزم المكلف بالإقرار بها وتوريدها للمصلحة وفقاً للإجراءات والمواعيد المحددة بالقانون .

مادة (٤) : تصاف الاحكام والقواعد المبينة تاليا في الفقرات (أ،ب،ج) من هذه المادة وتكون معاملة لاحكام وقواعد القانونين محل التعديل بموجب هذا القانون وهي:

١- مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤٥ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٩١م وتعديلاته يستبعد من جدول السلع والمنتجات المحلية والمستورة المعقفة من ضرائب الانتاج والاستهلاك والخدمة رقم ٢ المرفق بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٩١م المعدل بالقرار الجمهوري بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩م السلع والمنتجات المحلية والمستورة المبينة اذناه وتفرض عليها الضريبة بالنسب المحددة قرين كل منها وعلى النحو التالي :

١- الضايبون ومستحضرات التسيل للاستخدام المنزلي ٥/٠ .

٢- البسكويت والحلويات ١٠/٠ .

٣- الايسكريم والحلي ١٠/٠ .

ب- يتم احتساب الضريبة على هذه السلع والمنتجات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً لاحكام البند ٢ من المادة ٥ والبند ٢ من الفقرة «ب» من المادة ١١ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٩١م بشأن الضرائب على الانتاج والاستهلاك والخدمات وتعديلاته وتسري احكامه في شأن حصر وربط وتحصيل الضريبة على السلع والمنتجات المتكورة.

ج- تخضع المنتجات والسلع والخدمات الواردة في هذا القانون لاحكام القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات عند نفاذه، مادة «٥» : يلغى العمل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٣م بتعديل القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات .

مادة (٦) : يلغى كل نص او حكم يتعارض مع احكام هذا القانون .

مادة (٧) : يصدر وزير المالية اللوائح والقرارات والتعليمات المنفذة لاحكام هذا القانون .

مادة (٨) : يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء بتاريخ ١٢ جماد الأول ١٤٢٥هـ الموافق ٣٠ يونيو ٢٠٠٤م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

ملاحظة: تعيد الصحيفة نشر القانون نتيجة الحاح

بعض القراء الذين لم يتمكنوا من الحصول على عدد الخميس من الصحيفة..